منها عملا فيجري فيها احكام الفاتحة باسرها ويجب
بحسب المذهب ان يعتقد انها منها كسائر المسائل
الفقهية لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه
ابن خزيمة والحاكم وصححاه لا انها منها قطعا ولا
نكفر جاحدها وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر
رد بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني لا يقال لو كانت
قرانا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن لكفر
مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ويجب في الفاتحة
ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدا بالاخير منها لم يعتد به وبنى
على الاول ان سهى بتاخيرها ولم يطل الفصل ويستانف
ان طال او تعمد وموالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء
فيقطعها اي الموالاة ذكر وان قل اذا تخلل بين
كلماتها كسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او لم يطل
لكن قصد به القطع اي قطع القراءة لاشعار
ذلك بالاعراض عنها بخلاف الذكر والسكوت الطويل
بعذر كسهو وجهل واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه ان توقف فيها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير اذا سمعها منه
وسوال الرحمة او الاستغفار او الاستعاذة من النار

او العذاب

او العذاب عند قراته اياتها المسببة ذلك وان كان
الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح
عليه ما دام يردد الاية كما قاله المتولي وبخلاف القصير
اذا لم يقصد به القطع لعدم اشعاره بالاعراض حينئذ
فان عجز عن الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير
ذلك فسبع ايات ولو متفرقة افادت معنى
منظوما ام لا كاوائل السور نحو الم والر والمر وطسم
ولو مع حفظه المتوالية على المعتمد ولا بد ان تكون
بقدر حروفها وهو مائة وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك ويحسب المشدد من الفاتحة وبدلها
بحرفين والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع فان
عجز عن ذلك فانواع ذكر كتسبيح وتهليل ونحوه
او دعا اخروي كما في المجموع فان لم يعرف الا المتعلق
بالدنيا اتى به واجزاه على المعتمد كذلك اي كالمذكور
من السبع في العدد وكونه قدر حروف الفاتحة عددا
فان عجز عن ذلك باسره فالواجب وقوف بقدرها
في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط
غيره ولا يترجم عنها لفوات الاعجاز بخلاف التكبير
ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة
في محل طلبها وللفاتحة سنتان سابقتان وهما
الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التامين

Copyright © King Saud University